

الجمعية العامة الدورة الثالثة والستون  
البند ١٢٩ من جدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/63/642)]

## ٢٥٣/٦٣ - إقامة العدل في الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٠٧/٥٧ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ و ٢٦٦/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢٨٣/٥٩ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ و ٢٦١/٦١ المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ و ٢٢٨/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وإلى مقرريها ٥١٩/٦٢ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٥٣١/٦٣ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

وإذ تعيد تأكيد ما قررته في الفقرة ٤ من قرارها ٢٦١/٦١ من إنشاء نظام جديد لإقامة العدل يتسم بالاستقلالية والشفافية والمهنية وكفاية الموارد واللامركزية ويتسق مع قواعد القانون الدولي ذات الصلة ومبادئ سيادة القانون ومع الأصول القانونية لضمان احترام حقوق والتزامات الموظفين ومساءلة المديرين والموظفين على حد سواء،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن إقامة العدل في الأمم المتحدة<sup>(١)</sup> وعن أنشطة مكتب أمين المظالم<sup>(٢)</sup> وعن إقامة العدل في الأمانة العامة، بما في ذلك نتائج أعمال مجلس الطعون المشترك خلال عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ والإحصاءات المتعلقة بالفصل في القضايا وأعمال فريق تقديم المشورة<sup>(٣)</sup>، ومذكرة الأمين العام بشأن إقامة العدل، بما في ذلك المعلومات الإضافية التي طلبتها الجمعية العامة<sup>(٤)</sup>، والرسالة المؤرخة ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨

\* أعيد إصدارها لأسباب فنية.

(١) A/62/782 و A/63/314.

(٢) A/63/283.

(٣) A/63/211.

(٤) A/62/748 و Corr.1.

الموجهة إلى رئيس اللجنة الخامسة من رئيس الجمعية العامة<sup>(٥)</sup> والرسالة المؤرخة ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ الموجهة إلى رئيس اللجنة الخامسة من رئيس الجمعية العامة<sup>(٦)</sup> وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة<sup>(٧)</sup>،

١ - **تحيط علماً** بتقارير الأمين العام عن إقامة العدل في الأمم المتحدة<sup>(١)</sup> وعن أنشطة مكتب أمين المظالم<sup>(٢)</sup> وعن إقامة العدل في الأمانة العامة، بما في ذلك نتائج أعمال مجلس الطعون المشترك خلال عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ والإحصاءات المتعلقة بالفصل في القضايا وأعمال فريق تقديم المشورة<sup>(٣)</sup>، ومذكرة الأمين العام بشأن إقامة العدل، بما في ذلك المعلومات الإضافية التي طلبتها الجمعية العامة<sup>(٤)</sup>، والرسالة المؤرخة ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ الموجهة إلى رئيس اللجنة الخامسة من رئيس الجمعية العامة<sup>(٥)</sup> والرسالة المؤرخة ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ الموجهة إلى رئيس اللجنة الخامسة من رئيس الجمعية العامة<sup>(٦)</sup>؛

٢ - **تؤكد من جديد** قراراتها ٢٦١/٦١ و ٢٢٨/٦٢ المتعلقين بإنشاء النظام الجديد لإقامة العدل؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** لموظفي منظومة الأمم المتحدة الذين شاركوا في نظام إقامة العدل، بما في ذلك اللجان التأديبية المشتركة ومجالس الطعون المشتركة؛

٤ - **تعرب عن تقديرها أيضا** للأعضاء والموظفين السابقين والحاليين في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة لما قاموا به من أعمال؛

٥ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٧)</sup>، رهنا بأحكام هذا القرار؛

## أولا

### النظام الجديد لإقامة العدل

٦ - **تعرب عن أسفها** للتأخير في ملء الوظائف التي أنشأها الجمعية العامة بموجب قرارها ٢٢٨/٦٢، وتطلب إلى الأمين العام ملأها على سبيل الأولوية، ولا سيما وظيفة المدير التنفيذي لمكتب إقامة العدل؛

(٥) A/C.5/62/27.

(٦) A/C.5/63/9.

(٧) A/62/7/Add.39 (للاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية وستون، الملحق رقم ٧ ألف) و A/63/545.

- ٧ - تقرر أن في وسع المتدربين الداخليين والصنف الثاني من الموظفين المقدمين دون مقابل والمتطوعين (من غير متطوعي الأمم المتحدة) أن يطلبوا إجراء تقييم إداري ملائم بيد أنه لا يحق لهم اللجوء إلى محكمة الأمم المتحدة للمنازعات أو محكمة الأمم المتحدة للاستئناف؛
- ٨ - تشير إلى الفقرتين ٧ و ٩ من قرارها ٢٢٨/٦٢ وإلى مقررها ٥٣١/٦٣ القاضي بمواصلة اللجنة المخصصة المعنية بإقامة العدل في الأمم المتحدة أعمالها، وتقرر العودة إلى تناول مسألة نطاق نظام إقامة العدل في دورتها الخامسة والستين بغية ضمان توفر سبل انتصاف فعالة لجميع فئات موظفي الأمم المتحدة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لأنسب أنواع السبل المتاحة لتحقيق هذا الغرض؛
- ٩ - تشي على الدور الذي دأب المتطوعون على القيام به من خلال تمثيلهم للموظفين في إجراءات تسوية المنازعات في إطار النظام القائم؛
- ١٠ - تلاحظ أن بعض موظفي الأمم المتحدة الحاليين والسابقين قد أحجموا عن تمثيل زملائهم من الموظفين في إجراءات تسوية المنازعات بسبب العبء الذي تلقىه هذه الخدمة على كاهلهم؛
- ١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يوفر حوافر لتشجيع الموظفين الحاليين والسابقين على مساعدة الموظفين في إجراءات تسوية المنازعات؛
- ١٢ - تقرر أن يكون دور الموظفين القانونيين المهنيين في مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين هو مساعدة الموظفين ومن يتطوع لتمثيلهم في تجهيز الدعاوى عبر النظام الرسمي لإقامة العدل؛
- ١٣ - تذكّر بالفقرة ١٣ من قرارها ٢٢٨/٦٢ التي قررت فيها إنشاء مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين خلفاً لفريق تقديم المشورة، وتقرر العودة، في دورتها الخامسة والستين، إلى تناول ولاية ذلك المكتب وعمله، بما في ذلك مشاركة الموظفين الحاليين والسابقين كمتطوعين؛
- ١٤ - تكرر تأكيد الفقرة ٢٤ من قرارها ٢٦١/٦١، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين عن مقترحات لمخطط يموله الموظفون في المنظمة لتقديم المساعدة والدعم القانونيين للموظفين؛
- ١٥ - تقرر العودة، في دورتها الخامسة والستين، إلى تناول مسألة إمكانية رفع رابطات الموظفين دعاوى أمام محكمة المنازعات؛

١٦ - تشير إلى الفقرة ٥٥ من تقرير الأمين العام<sup>(٨)</sup>، وتطلب إليه أن يعمل مع رابطات الموظفين لوضع حوافز لتمكين الموظفين من مواصلة المشاركة في عمل مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين وتشجيعهم على ذلك، بوسائل منها توفير المشورة القانونية على يد متطوعين محترفين؛

## ثانيا

### النظام غير الرسمي

١٧ - ترحب بما اتخذته مكتب أمين المظالم من خطوات لتنفيذ النظام غير الرسمي الجديد كما ورد في القرار ٢٢٨/٦٢؛

١٨ - تؤكد من جديد أن تسوية النزاعات بالوسائل غير الرسمية عنصر حاسم في نظام إقامة العدل، وتشدد على وجوب استخدام النظام غير الرسمي إلى أقصى حد ممكن لتفادي التقاضي الذي لا لزوم له؛

١٩ - تقرر أن يكون النظام غير الرسمي الجديد متاحا أيضا لجميع الأشخاص الذين بإمكانهم الحصول على خدمات أمين المظالم في إطار النظام الحالي؛

٢٠ - تطلب إلى الأمين العام أن ينظر في توفير حوافز للموظفين الساعين إلى تسوية المنازعات كي يطرحوا منازعاتهم على الوساطة تحت رعاية مكتب أمين المظالم، وأن يقدم مقترحات بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين؛

٢١ - تشير إلى طلبها إلى الأمين العام في الفقرة ٦٧ (أ) من قرارها ٢٢٨/٦٢ بأن يقدم إليها تقريرا عن الاختصاصات المنقحة لمكتب أمين المظالم، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل إعلان الاختصاصات والمبادئ التوجيهية لشعبة الوساطة في أقرب وقت ممكن؛

٢٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يستعين بما يراه مفيدا وملائما من الآليات القائمة لتسوية المنازعات والوساطة، تيسيرا لتجديد الحوار بين الموظفين والإدارة؛

٢٣ - ترحب باعترام الأمين العام إصدار تقرير مشترك في عام ٢٠٠٩ بشأن الكيانات التي يغطيها المكتب المتكامل لأمين المظالم، واضعا في الاعتبار شتى الهيئات التشريعية التي ستلقى هذا التقرير؛

٢٤ - تحيط علما بالفرع الخامس من تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب أمين المظالم<sup>(٩)</sup> المتعلق بالمسائل العامة، وتشدد على أن دور أمين المظالم هو الإبلاغ عن المسائل

(٨) A/63/314.

العامّة الواسعة النطاق التي يحددها وعن المسائل التي تعرض عليه، سعياً إلى تحقيق قدر أكبر من التوافق في مكان العمل؛

٢٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريراً عن التدابير المحددة المتخذة لمعالجة المسائل العامة في سياق إدارة الموارد البشرية؛

### ثالثاً

#### النظام الرسمي

٢٦ - **تقرر** اعتماد النظام الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للمنازعات والنظام الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للاستئناف بصيغتهما الواردة في المرفقين الأول والثاني لهذا القرار؛

٢٧ - **تقرر أيضاً** أن تبدأ محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف عملهما اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩؛

٢٨ - **تؤكد** أن محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف لن تتمتعاً بأي صلاحيات تتجاوز الصلاحيات المخولة إليهما بموجب النظام الأساسي لكل منهما؛

٢٩ - **تشير** إلى الفقرة ١ من المادة ٧ من النظام الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للمنازعات والفقرة ١ من المادة ٦ من النظام الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للاستئناف، وتطلب إلى الأمين العام أن يعرض عليها لائحتي المحكمتين، بغرض الموافقة عليهما، في أقرب وقت ممكن على ألا يتجاوز ذلك دورتها الرابعة والستين، وتقرر أنه يجوز للمحكمتين، حتى ذلك الحين، تطبيق اللائحتين بصورة مؤقتة؛

٣٠ - **توافق** على شروط الخدمة المقترحة لقضاة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف كما وردت في تقرير الأمين العام<sup>(٨)</sup>؛

٣١ - **تقرر** معاملة شروط الخدمة المشار إليها في الفقرة ٣٠ أعلاه بصورة منفصلة عن شروط الخدمة المتبعة في التعيينات القضائية الأخرى في منظومة الأمم المتحدة؛

٣٢ - **تقرر أيضاً** إجراء استعراض، في دورتها الخامسة والستين، للنظاميين الأساسيين للمحكمتين، في ضوء الخبرة المكتسبة، يشمل كفاءة الأداء العام للمحكمتين، وبخاصة فيما يتعلق بعدد القضاة وأفرقة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات؛

٣٣ - تذكر بالفقرة ٤٩ من قرارها ٢٢٨/٦٢، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين اقتراحا مفصلا جديدا يتضمن مجموعة من الخيارات المتعلقة بتفويض السلطة لاتخاذ التدابير التأديبية مع بيان التكلفة الإجمالية وإجراء تحليل للتكلفة والعائد، آخذا في الاعتبار التوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٩)</sup>؛

٣٤ - تذكر أيضا بالفقرة ٢٣ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٩)</sup>، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم مزيدا من الإيضاحات للدور الذي تؤديه إدارة الشؤون الإدارية التابعة للأمانة العامة في عملية التقييم بما يكفل القدر الملائم من الاستقلال لوحدة التقييم الإداري وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين؛

#### رابعا

##### التدابير الانتقالية

٣٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل استمرار العمل بالنظام الرسمي الحالي لإقامة العدل، بالشكل الملائم، حتى إتمام الانتقال إلى النظام الجديد؛

٣٦ - تشير إلى الفقرة ٥٧ من قرارها ٢٢٨/٦٢، وتحث الأمين العام في هذا السياق على اتخاذ التدابير اللازمة للتقليل من عدد القضايا المتأخرة حاليا؛

٣٧ - تحيط علما برفض بعض رابطات الموظفين المشاركة في مجلس الطعون المشترك وفي اللجنة التأديبية المشتركة، وتأذن للأمين العام بالاستعانة برابطات أخرى للموظفين، بما في ذلك رابطات الموظفين في الصناديق والبرامج وفي شتى مراكز العمل، في إيجاد موظفين يقبلون العمل في مجلس الطعون المشترك و/أو اللجنة التأديبية المشتركة، من أجل كفالة استمرار العمل بالنظام الحالي بصورة فعالة وفي الوقت المناسب؛

٣٨ - تقرر إلغاء مجالس الطعون المشتركة واللجان التأديبية المشتركة واللجان التأديبية للصناديق والبرامج الخاضعة لإدارة مستقلة، اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩؛

٣٩ - تقرر أيضا تمديد ولايات أعضاء المحكمة الإدارية للأمم المتحدة المنتهية في

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛

(٩) A/63/545.

- ٤٠ - تأذن بدفع أتعاب لأعضاء المحكمة الإدارية للأمم المتحدة اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ تبلغ قيمتها ١ ٥٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة لكل قضية (١ ٠٠٠ دولار للمحرر و ٢٥٠ دولار لكل من الموقعين الآخرين)؛
- ٤١ - تقرر بالحاجة إلى الانتهاء من القضايا المتأخرة في أقرب وقت ممكن، وتطلب إلى الأمين العام أن ينسق مع المحكمة الإدارية للأمم المتحدة لعقد جلسات المحكمة الإدارية في عام ٢٠٠٩ قبل الموعد المقرر، وتأذن بتمديد الجلسات لفترة أقصاها أربعة أسابيع؛
- ٤٢ - تقرر أن تتوقف المحكمة الإدارية للأمم المتحدة عن قبول أي قضايا جديدة اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩؛
- ٤٣ - تقرر أيضاً إلغاء المحكمة الإدارية للأمم المتحدة اعتباراً من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛
- ٤٤ - تقرر كذلك إحالة جميع القضايا التي لم تفصل فيها بعد مجالس الطعون المشتركة واللجان التأديبية المشتركة واللجان التأديبية إلى محكمة الأمم المتحدة للمنازعات اعتباراً من تاريخ إلغاء تلك الهيئات؛
- ٤٥ - تقرر إحالة جميع القضايا الواردة من الأمم المتحدة ومن الصناديق والبرامج الخاضعة لإدارة مستقلة والتي لم تفصل فيها بعد المحكمة الإدارية للأمم المتحدة، اعتباراً من تاريخ إلغاء هذه المحكمة، إلى محكمة الأمم المتحدة للمنازعات؛
- ٤٦ - تقرر أيضاً إحالة ما لم يفصل فيه بعد من القضايا الواردة من الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ومن المنظمات التي أبرمت اتفاقاً خاصاً مع الأمين العام، وفقاً للفقرة ١٠ من المادة ٢ من النظام الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للاستئناف أو الفقرة ٥ من المادة ٢ من النظام الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للمنازعات، إلى محكمة الاستئناف أو إلى محكمة المنازعات، حسب ما هو مناسب، اعتباراً من تاريخ إلغاء المحكمة الإدارية للأمم المتحدة؛
- ٤٧ - تدعو المحكمة الإدارية للأمم المتحدة إلى النظر في القضايا الواردة من المنظمات التي أبرمت اتفاقاً خاصاً بموجب المادة ١٤ من نظامها الأساسي على سبيل الأولوية، وذلك بهدف الانتهاء منها قبل إلغاء المحكمة؛
- ٤٨ - تقرر أن تعين الجمعية العامة ثلاثة قضاة مخصصين في محكمة الأمم المتحدة للمنازعات؛

٤٩ - تؤكد أن القضاة المخصصين الثلاثة المعيّنين في محكمة الأمم المتحدة للمنازعات سيتمتعون بجميع الصلاحيات المخولة للقضاة الدائمين في محكمة المنازعات وسيعينون فقط لمدة سنة واحدة اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩؛

٥٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل إعلام جميع الكيانات التي تستخدم المحكمة الإدارية للأمم المتحدة، عملاً بالمادة ١٤ من النظام الأساسي للمحكمة، بأن المحكمة ستوقف عن قبول قضايا جديدة اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩، وأن على هذه الكيانات (باستثناء الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة) أن تتفاوض بشأن ترتيبات خاصة جديدة إذا ما أرادت مواصلة المشاركة في نظام إقامة العدل التابع للمنظمة؛

٥١ - **تدعو** المجلس المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة إلى النظر في النظام الجديد لإقامة العدل كما وافقت عليه الجمعية العامة؛

#### خامساً

##### الآثار المالية وترتيبات تقاسم التكاليف

٥٢ - تشير إلى الفقرتين ٦٢ و ٦٣ من قرارها ٢٢٨/٦٢، وتطلب إلى الأمين العام أن يتفق على ترتيبات لتقاسم التكاليف مع الصناديق والبرامج المعنية، على أساس عدد الموظفين، بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ وأن يقدم تقريراً بهذا الشأن؛

٥٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يبذل كل ما في وسعه من جهد لتلبية أي احتياجات إضافية تنشأ عن القرارات الواردة في الجزء الرابع أعلاه في إطار الاعتمادات الموجودة وأن يقدم تقريراً عن التكاليف الفعلية في سياق تقرير الأداء الثاني عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩؛

#### سادساً

##### مسائل أخرى

٥٤ - تشير إلى الفقرة ١٤ من قرارها ٢٨٣/٥٩، وتطلب إلى الأمين العام أن يسعى، وفقاً للقواعد والأنظمة القائمة، إلى المساءلة المالية للمديرين إذا كان الوضع يبرر ذلك الإجراء؛

٥٥ - تشير أيضاً إلى الفقرة ٦٩ من قرارها ٢٢٨/٦٢، وتكرر طلبها إلى الأمين العام أن يكفل سهولة وصول جميع الأشخاص الذين يشملهم النظام الجديد لإقامة العدل إلى المعلومات المتعلقة بتفاصيل النظام الجديد، وبخاصة خيارات سبل الانتصاف، وتؤكد ضرورة



أن تبين هذه المعلومات بوضوح أدوار العناصر المختلفة في النظام الجديد وكذلك إجراءات تقديم الشكاوى؛

٥٦ - تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يتيح اختصاصات قلمي محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف في أقرب وقت ممكن؛

٥٧ - تقرر، بالنسبة للتعيينات المقبلة، ألا يوحي مجلس العدل الداخلي بأكثر من مرشح واحد من أي دولة من الدول الأعضاء لمنصب قاض في محكمة الأمم المتحدة للمنازعات أو أكثر من مرشح واحد من أي دولة من الدول الأعضاء لمنصب قاض في محكمة الأمم المتحدة للاستئناف؛

٥٨ - تدعو الدول الأعضاء إلى إيلاء المراعاة الواجبة للتوزيع الجغرافي والتوازن بين الجنسين لدى انتخابها قضاة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف؛

٥٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يجري استعراضا للنظام الجديد لإقامة العدل وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين؛

٦٠ - تقرر أن تحذف من جدول أعمالها البند الفرعي المعنون "تعيين أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة" من البند المعنون "تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى"؛

٦١ - توافق على تنقيح البندين ١٠-١ و ١١-١ من النظام الأساسي للموظفين، على النحو المقترح في الفقرة ٨٠ من تقرير الأمين العام<sup>(٨)</sup>، وتقرر إلغاء البندين ١٠-٢ و ١١-٢ من النظام الأساسي للموظفين اعتباراً من تاريخ تنفيذ النظام الجديد لإقامة العدل الموافق ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

الجلسة العامة ٧٤

٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

## المرفق الأول

### النظام الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للمنازعات

#### المادة ١

تنشأ بموجب هذا النظام الأساسي محكمة تعرف باسم محكمة الأمم المتحدة للمنازعات، باعتبارها محكمة الدرجة الأولى من نظام إقامة العدل الرسمي ذي الدرجتين.

## المادة ٢

١ - تختص محكمة المنازعات بالنظر والبت في الدعاوى المرفوعة من الأفراد، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٣ من هذا النظام الأساسي، ضد الأمين العام بصفته كبير الموظفين الإداريين للأمم المتحدة:

(أ) للطعن في قرار إداري يدعى أنه لا يمثل لشروط التعيين أو عقد العمل. ويشمل تعبيراً "عقد" و "شروط التعيين" جميع الأنظمة والقواعد المعمول بها وجميع المنشورات الإدارية ذات الصلة السارية وقت حدوث ما يدعى أنه عدم امتثال؛

(ب) للطعن في قرار إداري يفرض تدبيراً تأديبياً؛

(ج) للإلزام بتنفيذ اتفاق يتم التوصل إليه عن طريق الوساطة، عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٨ من هذا النظام الأساسي.

٢ - تختص محكمة المنازعات بالنظر والبت في الدعوى المرفوعة من فرد يلتبس من محكمة المنازعات أن تعلق، بانتظار صدور تقييم إداري، تنفيذ قرار إداري مطعون فيه يكون موضوعاً لتقييم إداري جارٍ، عندما يبدو القرار غير قانوني في ظاهره، في حالات الضرورة الملحة بوجه خاص، وعندما يترتب على تنفيذه ضرر لا سبيل إلى تداركه. ويكون قرار محكمة المنازعات بشأن هذه الدعوى غير قابل للاستئناف.

٣ - تختص محكمة المنازعات بالسماح أو رفض السماح بأن تقدم رابطة للموظفين مذكرة باعتبارها صديقة للمحكمة.

٤ - تختص محكمة المنازعات بالسماح للفرد الذي له حق الطعن في القرار الإداري نفسه بموجب الفقرة ١ (أ) من هذه المادة بالتدخل في مسألة أثارها موظف آخر بموجب الفقرة المذكورة.

٥ - تختص محكمة المنازعات بالنظر والبت في الدعاوى المرفوعة ضد الوكالات المتخصصة التي تربطها علاقة بالأمم المتحدة، وفقاً لأحكام المادتين ٥٧ و ٦٣ من ميثاق الأمم المتحدة، أو المنظمات أو الكيانات الدولية الأخرى المنشأة بموجب معاهدات وتشارك في النظام الموحد لشروط الخدمة، وذلك في حالة وجود اتفاقات خاصة مبرمة بين الوكالات أو المنظمات أو الكيانات المعنية والأمين العام للأمم المتحدة لقبول اختصاص محكمة المنازعات، بما يتفق وهذا النظام الأساسي. وتنص تلك الاتفاقات الخاصة على أن تكون الوكالات أو المنظمات أو الكيانات المعنية ملزمة بالأحكام التي تصدرها محكمة المنازعات وأن تتحمل مسؤولية دفع أي تعويضات تحكم بها محكمة المنازعات فيما يخص أي موظف

يعمل لديها، وتتضمن تلك الاتفاقات، في جملة أمور، أحكاماً تتعلق باشتراك الوكالات أو المنظمات أو الكيانات المعنية في الترتيبات الإدارية اللازمة لعمل محكمة المنازعات وبتقاسمها نفقات المحكمة. وتتضمن هذه الاتفاقات الخاصة أيضاً أحكاماً أخرى ضرورية لاضطلاع محكمة المنازعات بمهامها تجاه الوكالات أو المنظمات أو الكيانات.

٦ - في حالة نشوء نزاع بشأن اختصاص محكمة المنازعات بموجب هذا النظام الأساسي، تفصل محكمة المنازعات في المسألة.

٧ - كتدبير انتقالي، تختص محكمة المنازعات بالنظر والبت فيما يلي:

(أ) القضايا المنقولة إليها من أحد مجالس الطعون المشتركة أو إحدى اللجان التأديبية المشتركة التي أنشأها الأمم المتحدة أو من هيئة أخرى مماثلة منشأة من جانب أحد الصناديق أو البرامج الخاضعة لإدارة مستقلة؛

(ب) القضايا المنقولة إليها من المحكمة الإدارية للأمم المتحدة؛

وذلك وفقاً لما تقررته الجمعية العامة.

### المادة ٣

١ - يجوز رفع دعوى بموجب الفقرة ١ من المادة ٢ من هذا النظام الأساسي من قبل:

(أ) أي موظف من موظفي الأمم المتحدة، بما في ذلك الأمانة العامة للأمم المتحدة أو صناديق الأمم المتحدة وبرامجها الخاضعة لإدارة مستقلة؛

(ب) أي موظف سابق من موظفي الأمم المتحدة، بما في ذلك الأمانة العامة للأمم المتحدة أو صناديق الأمم المتحدة وبرامجها الخاضعة لإدارة مستقلة؛

(ج) أي شخص يرفع دعوى باسم موظف عاجز أو متوفى من موظفي الأمم المتحدة، بما في ذلك الأمانة العامة للأمم المتحدة أو صناديق الأمم المتحدة وبرامجها الخاضعة لإدارة مستقلة.

٢ - يجوز للأفراد، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من هذه المادة، تقديم طلب لتعليق اتخاذ إجراءات بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢ من هذا النظام الأساسي.

### المادة ٤

١ - تتألف محكمة المنازعات من ثلاثة قضاة متفرغين وقاضيين يعملان لنصف الوقت.

- ٢ - تعين الجمعية العامة القضاة بناء على توصية مجلس العدل الداخلي وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٢٨/٦٢. ولا يجوز أن ينتمي قاضيان إلى جنسية واحدة. ويولى الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي وللتوازن بين الجنسين.
- ٣ - لكي يكون الشخص مؤهلا للتعين قاضيا، لا بد له مما يلي:
- (أ) أن يكون ذا خلق رفيع؛
- (ب) وأن تكون لديه ١٠ سنوات على الأقل من الخبرة القضائية في مجال القانون الإداري أو ما يعادله في واحد أو أكثر من النظم القضائية الوطنية.
- ٤ - يعين قضاة محكمة المنازعات لفترة واحدة مدتها سبع سنوات غير قابلة للتجديد. وكتدبير انتقالي، يعمل لمدة ثلاث سنوات اثنان من القضاة المعينين في البداية (قاض متفرغ وآخر يعمل لنصف الوقت)، يحددان عن طريق القرعة، ويجوز إعادة تعيينهما في محكمة المنازعات ذاتها لفترة إضافية مدتها سبع سنوات غير قابلة للتجديد. ولا يحق لأي قاض حالي أو سابق في محكمة الأمم المتحدة للاستئناف أن يعين في محكمة المنازعات.
- ٥ - يشغل قاضي محكمة المنازعات، المعين ليحل محل قاض لم تنته مدته، المنصب لفترة المتبقية من مدة سلفه ويجوز إعادة تعيينه لفترة واحدة مدتها سبع سنوات غير قابلة للتجديد، شريطة أن تكون المدة غير المنتهية أقل من ثلاث سنوات.
- ٦ - لا يحق لأي قاض في محكمة المنازعات أن يعين في أي منصب داخل الأمم المتحدة قبل مرور خمس سنوات على انتهاء فترة تعيينه، إلا إذا عين في منصب قضائي آخر.
- ٧ - تنتخب محكمة المنازعات رئيسا لها.
- ٨ - يعمل القاضي في محكمة المنازعات بصفته الشخصية ويتمتع باستقلال كامل.
- ٩ - يتنحى القاضي في محكمة المنازعات عن النظر في أي قضية إذا كانت تنطوي، أو بدا أنها تنطوي، على تضارب في المصالح بالنسبة له. وإذا طلب طرف في القضية هذا التنحي، يبت رئيس محكمة المنازعات في الأمر.
- ١٠ - لا يجوز إلا للجمعية العامة إعفاء قاض في محكمة المنازعات من منصبه، وذلك في حالة سوء السلوك أو انعدام الأهلية.
- ١١ - يجوز للقاضي في محكمة المنازعات أن يستقيل بإخطار الجمعية العامة بذلك عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة. وتصبح الاستقالة نافذة ابتداء من تاريخ الإخطار، ما لم يحدد الإخطار بالاستقالة تاريخا لاحقا.

## المادة ٥

يباشر قضاة محكمة المنازعات المتفرغون الثلاثة مهامهم عادة في نيويورك وجنيف ونيروبي تبعاً. بيد أنه يجوز لمحكمة المنازعات أن تقرر عقد دورات في مراكز عمل أخرى، وفقاً لما يقتضيه حجم القضايا المعروضة عليها.

## المادة ٦

١ - يتخذ الأمين العام للأمم المتحدة الترتيبات الإدارية اللازمة لعمل محكمة المنازعات، بما في ذلك توفير الاعتمادات للسفر وما يتصل به من تكاليف للموظفين الذين ترى محكمة المنازعات أن هناك حاجة إلى مشولهم شخصياً أمامها وللقضاة من أجل السفر، عند الاقتضاء، لعقد دورات في مراكز عمل أخرى.

٢ - تنشأ أقلام محكمة المنازعات في نيويورك وجنيف ونيروبي، ويتألف كل منها من أمين للسجل ومن يلزم من الموظفين الآخرين.

٣ - تتحمل الأمم المتحدة نفقات محكمة المنازعات.

٤ - تقوم الأمانة العامة للأمم المتحدة بدفع التعويض الذي تأمر به محكمة المنازعات أو تقوم بذلك، حسب مقتضى الحال، صناديق الأمم المتحدة وبرامجها الخاضعة لإدارة مستقلة أو الوكالات المتخصصة أو المنظمات أو الكيانات التي قبلت اختصاص محكمة المنازعات.

## المادة ٧

١ - تضع محكمة المنازعات لائحته بما لا يخل بأحكام هذا النظام الأساسي، وتكون هذه اللائحة رهناً بموافقة الجمعية العامة عليها.

٢ - تتضمن لائحة محكمة المنازعات أحكاماً تتصل بما يلي:

(أ) تنظيم الأعمال؛

(ب) تقديم المذكرات والإجراءات الواجب اتباعه فيما يتصل بها؛

(ج) إجراءات الحفاظ على السرية وعدم مقبولية الإفادات الشفوية والخطية المدلى

بها أثناء عملية الوساطة؛

(د) تدخل أشخاص ليسوا طرفاً في القضية ممن قد يمس الحكم حقوقهم؛

- (هـ) جلسات الاستماع؛  
 (و) نشر الأحكام؛  
 (ز) مهام أقلام المحكمة؛  
 (ح) الإجراءات المتبع في الفصل بإجراءات موجزة؛  
 (ط) إجراءات الإثبات؛  
 (ي) تعليق تنفيذ القرارات الإدارية المطعون فيها؛  
 (ك) إجراءات تنحي القضاة؛  
 (ل) المسائل الأخرى المتعلقة بعمل محكمة المنازعات.

## المادة ٨

١ - تقبل الدعوى:

- (أ) إذا كانت محكمة المنازعات مختصة بالنظر في الدعوى والبت فيها، عملاً بالمادة ٢ من هذا النظام الأساسي؛  
 (ب) إذا كان يحق للمدعي رفع الدعوى، عملاً بالمادة ٣ من هذا النظام الأساسي؛  
 (ج) إذا كان المدعي قد سبق له تقديم القرار الإداري المطعون فيه لكي يتم تقييمه إدارياً، حيثما تطلب الأمر ذلك؛  
 (د) إذا رفعت الدعوى في المهل التالية:  
 '١' في الحالات التي يطلب فيها إجراء تقييم إداري للقرار المطعون فيه:  
 (أ) في غضون ٩٠ يوماً تقويمياً من تلقي المدعي رداً على طلبه من الإدارة؛ أو  
 (ب) في غضون ٩٠ يوماً تقويمياً من انقضاء مهلة الرد على طلب التقييم الإداري في حالة عدم الرد على الطلب. وتكون المدة المحددة للرد على الطلب ٣٠ يوماً تقويمياً بعد تقديم طلب التقييم الإداري للقرار بالنسبة للمنازعات الناشئة في المقر و ٤٥ يوماً تقويمياً بالنسبة للمنازعات الناشئة في المكاتب الأخرى؛

'٢' في الحالات التي لا يطلب فيها إجراء تقييم إداري للقرار المطعون فيه، في غضون ٩٠ يوماً تقويمياً من تلقي المدعي للقرار الإداري؛

'٣' تمدد المهل المحددة في الفقرتين الفرعيتين (د) '١' و '٢' من هذه الفقرة إلى سنة واحدة إذا رفع الدعوى أي شخص يقدم مطالبات باسم موظف عاجز أو متوفى من موظفي الأمم المتحدة، بما في ذلك الأمانة العامة للأمم المتحدة أو صناديق الأمم المتحدة وبرامجها الخاضعة لإدارة مستقلة؛

'٤' في الحالات التي يسعى فيها الطرفان إلى تسوية النزاع عن طريق الوساطة في غضون المهلة المحددة لرفع الدعوى بموجب الفقرة الفرعية (د) من هذه الفقرة ولا يتوصلان إلى اتفاق، ترفع الدعوى في غضون ٩٠ يوماً تقويمياً من فشل الوساطة، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في اختصاصات شعبة الوساطة.

٢ - لا تقبل الدعوى إذا تمت تسوية النزاع الناشئ عن قرار إداري مطعون فيه من خلال اتفاق يجري التوصل إليه عن طريق الوساطة. غير أنه يجوز للمدعي رفع دعوى للإلزام بتنفيذ الاتفاق المذكور، وتقبل هذه الدعوى في حالة عدم تنفيذ الاتفاق ورفع الدعوى في غضون ٩٠ يوماً تقويمياً من انقضاء آخر يوم للتنفيذ حسبما حدده اتفاق الوساطة أو بعد ٣٠ يوماً تقويمياً من تاريخ توقيع الاتفاق عندما لا يحدد اتفاق الوساطة تاريخاً معيناً.

٣ - يجوز لمحكمة المنازعات، بناء على طلب كتابي من المدعي، أن تصدر، في الحالات الاستثنائية دون غيرها، قراراً خطياً بتعليق الشرط المتعلق بالمهلة الزمنية أو التغاضي عنه لمدة محدودة. ولا يجوز لمحكمة المنازعات تعليق هذا الشرط أو التغاضي عنه فيما يتعلق بالتقييم الإداري.

٤ - بغض النظر عما جاء في الفقرة ٣ من هذه المادة، لا تقبل الدعوى إذا رفعت بعد مرور أكثر من ثلاث سنوات على تلقي المدعي للقرار الإداري المطعون فيه.

٥ - لا يترتب على رفع الدعوى تعليق تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه.

٦ - ترفع الدعاوى وسائر المذكرات بأي لغة من اللغات الرسمية للأمم المتحدة.

## المادة ٩

- ١ - يجوز لمحكمة المنازعات أن تأمر بتقديم ما تراه ضرورياً من مستندات أو أدلة أخرى.
- ٢ - تقرر محكمة المنازعات ما إذا كان من المطلوب مثول المدعي أو أي شخص آخر أمامها أثناء سير الإجراءات الشفوية، والسبل المناسبة للوفاء بشرط مثول الفرد بشخصه.

٣ - تباشر محكمة المنازعات الإجراءات الشفوية في جلسات علنية، ما لم تقرر محكمة المنازعات من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أي من طرفي القضية، أن ثمة ظروفًا استثنائية تقتضي أن تكون الجلسات مغلقة.

## المادة ١٠

١ - يجوز لمحكمة المنازعات أن تعلق سير الإجراءات في أية قضية بناء على طلب من الطرفين المعنيين، وذلك لفترة تحددها المحكمة كتابيا.

٢ - يجوز لمحكمة المنازعات، في أي وقت أثناء سير الإجراءات، أن تأمر باتخاذ تدبير تحفظي وغير قابل للطعن لتوفير وسيلة انتصاف مؤقتة لأي من الطرفين، عندما يبدو أن القرار الإداري المطعون فيه غير قانوني في ظاهره، في حالات الضرورة الملحة بوجه خاص، وعندما يترتب على تنفيذه ضرر لا سبيل إلى تداركه. ويجوز أن يتضمن هذا التدبير المؤقت للانتصاف أمرا بتعليق تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه، إلا في حالات التعيين أو الترقية أو إنهاء الخدمة.

٣ - يجوز لمحكمة المنازعات، في أي وقت أثناء مداولاتها، أن تقترح إحالة القضية إلى الوساطة. وتعلق المحكمة، بموافقة الطرفين، سير الإجراءات لفترة تحددها. وفي حالة عدم التوصل إلى اتفاق عن طريق الوساطة في غضون هذه الفترة الزمنية، تواصل محكمة المنازعات إجراءاتها ما لم يطلب الطرفان غير ذلك.

٤ - يجوز لمحكمة المنازعات أن تأمر، بموافقة الأمين العام للأمم المتحدة، قبل البت في الأساس الذي تركز عليه الدعوى وإذا خلصت إلى أنه لم تتم مراعاة أحد الإجراءات ذات الصلة المنصوص عليها في النظامين الأساسيين والإداري للموظفين أو المنشورات الإدارية السارية، برد الدعوى لاتخاذ الإجراء المطلوب أو تصحيحه في فترة لا تتجاوز في أي حال من الأحوال ثلاثة أشهر. ويجوز لمحكمة المنازعات، في تلك الحالات، أن تأمر بدفع تعويض عن التأخير في الإجراءات للمدعي لقاء ما تكبده من خسارة من جراء هذا التأخير في الإجراءات، على ألا يتجاوز هذا التعويض ما يعادل المرتب الأساسي الصافي لمدة ثلاثة أشهر.

٥ - يجوز لمحكمة المنازعات أن تأمر بالقيام بأحد الإجراءين التاليين أو بكليهما، باعتبار ذلك جزءا من الحكم الذي تصدره:

(أ) إلغاء القرار الإداري المطعون فيه أو الأمر بالتنفيذ العملي، شريطة أن تقوم محكمة المنازعات أيضا في الحالات التي يتعلق فيها ذلك القرار الإداري بتعيين أو ترقية



أو إنهاء تعيين بتحديد مبلغ للتعويض قد يختار المدعى عليه دفعه كبديل لإلغاء القرار الإداري المطعون فيه أو الأمر بالتنفيذ العيني، رهنا بالفقرة الفرعية ٥ (ب) من هذه الفقرة؛

(ب) سداد تعويض لا يتجاوز عادة ما يعادل المرتب الأساسي الصافي للمدعي لمدة سنتين. بيد أنه يجوز لمحكمة المنازعات في حالات استثنائية أن تأمر بدفع تعويض أكبر على أن تبين أسباب ذلك القرار.

٦ - يجوز لمحكمة المنازعات، في الحالات التي ترى فيها أن أحد الطرفين قد أساء استغلال الإجراءات أمام المحكمة على نحو بين، تغريم ذلك الطرف.

٧ - لا يجوز لمحكمة المنازعات أن تحكم بدفع تعويضات تعاضلية أو زجرية.

٨ - يجوز لمحكمة المنازعات إحالة ما هو مناسب من القضايا إلى الأمين العام للأمم المتحدة أو الرؤساء التنفيذيين لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها الخاضعة لإدارة مستقلة من أجل اتخاذ ما يمكن اتخاذه من إجراءات لإنفاذ إجراءات المساءلة.

٩ - يتولى قاض واحد في العادة النظر في القضايا المعروضة على محكمة المنازعات. بيد أنه يجوز لرئيس محكمة الأمم المتحدة للاستئناف أن يأذن عند اللزوم بإحالة قضية، بسبب شدة تعقيدها أو أهميتها، إلى فريق من ثلاثة من قضاة محكمة المنازعات، على أن يتم ذلك في غضون سبعة أيام تقويمية من تقديم رئيس محكمة المنازعات طلبا كتابيا. ويبت في القضايا التي تحال إلى فريق من ثلاثة قضاة بأغلبية الأصوات.

## المادة ١١

١ - تصدر محكمة المنازعات أحكامها في صورة حطية ومشفوعة بما تستند إليه من حيثيات ووقائع وأسانيد من نصوص القانون.

٢ - تكون مداوات محكمة المنازعات سرية.

٣ - يكون الحكم الصادر عن محكمة المنازعات ملزما للطرفين، غير أنه قابل للاستئناف وفقا للنظام الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للاستئناف. وفي حالة عدم استئناف الحكم، فإنه يصير نافذا بعد انقضاء مهلة الاستئناف المنصوص عليها في النظام الأساسي لمحكمة الاستئناف.

٤ - تصاغ الأحكام الصادرة عن محكمة المنازعات بأي من اللغات الرسمية للأمم المتحدة في نسختين أصليتين تودعان في محفوظات الأمم المتحدة.

- ٥ - ترسل نسخة من الحكم الصادر عن محكمة المنازعات إلى كل طرف في القضية. ويتسلم المدعي نسخة منه باللغة التي رفعت الدعوى بها أصلاً، إلا إذا طلب نسخة بإحدى اللغات الرسمية الأخرى للأمم المتحدة.
- ٦ - يتولى قلم محكمة المنازعات نشر الأحكام الصادرة عن المحكمة، مع حماية البيانات الشخصية، وإتاحة هذه الأحكام للعموم.

## المادة ١٢

- ١ - يجوز لأي من الطرفين أن يقدم طلباً إلى محكمة المنازعات لإعادة النظر في حكم قابل للتنفيذ وذلك بناء على اكتشاف واقعة حاسمة، كانت عند النطق بالحكم مجهولة لدى المحكمة وكذلك لدى الطرف المطالب بإعادة النظر في الحكم، شريطة ألا يكون الجهل بتلك الواقعة، في جميع الأحوال، ناشئاً عن الإهمال. ويتعين تقديم هذا الطلب في غضون ٣٠ يوماً تقويمياً من اكتشاف تلك الواقعة وفي غضون سنة واحدة من تاريخ صدور الحكم.
- ٢ - يجوز لمحكمة المنازعات أن تقوم في أي وقت، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أي من الطرفين، بتصحيح أي أخطاء كتابية أو حسابية أو أي أخطاء ناجمة عن أية هفوة أو سهو غير مقصودين.
- ٣ - يجوز لأي من الطرفين أن يطلب إلى محكمة المنازعات تفسير معنى الحكم النهائي أو بيان نطاقه، شريطة ألا يكون قيد النظر لدى محكمة الاستئناف.
- ٤ - متى أصبح الحكم قابلاً للتنفيذ بموجب الفقرة ٣ من المادة ١١ من هذا النظام الأساسي، يجوز لأي من الطرفين أن يطلب إلى محكمة المنازعات أن تصدر أمراً بتنفيذ الحكم إذا كان الحكم يستوجب التنفيذ في غضون فترة زمنية معينة ولم يتم الاضطلاع بالتنفيذ.

## المادة ١٣

يجوز تعديل هذا النظام الأساسي بقرار من الجمعية العامة.

## المرفق الثاني

### النظام الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للاستئناف

## المادة ١

تنشأ بموجب هذا النظام الأساسي محكمة تعرف باسم محكمة الأمم المتحدة للاستئناف، باعتبارها محكمة الدرجة الثانية في نظام إقامة العدل الرسمي ذي الدرجتين.

## المادة ٢

١ - تختص محكمة الاستئناف بالنظر والبت في دعاوى الاستئناف التي ترفع بشأن أحكام صادرة عن محكمة الأمم المتحدة للمنازعات، والتي يؤكد فيها على أن محكمة المنازعات قامت بأي من الأفعال التالية:

(أ) تجاوزت ولايتها أو اختصاصها؛

(ب) لم تمارس الولاية المنوطة بها؛

(ج) أخطأت بشأن مسألة قانونية؛

(د) ارتكبت خطأ في الإجراءات من النوع الذي يؤثر على البت في القضية؛ أو

(هـ) ارتكبت خطأ بشأن واقعة، أدى إلى اتخاذ قرار يبدو بجلاء أنه غير معقول.

٢ - يجوز لأي طرف (أي المدعي أو شخص يرفع دعوى باسم مدع عاجز أو متوفى أو المدعى عليه) رفع دعوى لاستئناف حكم صادر عن محكمة المنازعات.

٣ - يجوز لمحكمة الاستئناف أن تؤكد حكم محكمة المنازعات أو أن تنقضه أو تعدله أو ترده. ويجوز لها أيضا إصدار كل الأوامر الضرورية أو المناسبة تعزيزا لولايتها وبما يتسق مع هذا النظام الأساسي.

٤ - في دعاوى الاستئناف المشمولة بالفقرة ١ (هـ) من هذه المادة، تختص محكمة الاستئناف بما يلي:

(أ) تأكيد الاستنتاجات المتعلقة بالوقائع التي تخلص إليها محكمة المنازعات أو نقضها أو تعديلها استنادا إلى أدلة كافية مثبتة في السجل الكتابي؛ أو

(ب) رد الدعوى إلى محكمة المنازعات للحصول على استنتاجات إضافية متعلقة بالوقائع، رهنا بأحكام الفقرة ٥ من هذه المادة، إذا قررت أن هناك حاجة إلى مزيد من الاستنتاجات المتعلقة بالوقائع.

٥ - يجوز لمحكمة الاستئناف، في ظروف استثنائية، إذا خلصت إلى احتمال ثبوت الوقائع بأدلة وثائقية، من بينها الأقوال المكتوبة، أن تتلقى هذه الأدلة الإضافية إذا كان من شأن ذلك أن يخدم العدالة ويؤدي إلى حسم الإجراءات بكفاءة وسرعة. فإذا لم تكن الحال كذلك، أو استقر في يقين محكمة الاستئناف تعذر اتخاذ قرار بدون أقوال شفوية أو غيرها من أشكال الأدلة غير المكتوبة، فإنها ترد الدعوى إلى محكمة المنازعات. ولا تشمل الأدلة

المقصودة بهذه الفقرة الأدلة التي كانت معروفة لدى أي من الطرفين والتي كان ينبغي تقديمها في محكمة المنازعات.

٦ - يجوز لمحكمة الاستئناف، إذا ردت دعوى إلى محكمة المنازعات، أن تأمر بأن يتولى نظرها قاض مختلف من قضاة محكمة المنازعات.

٧ - لأغراض هذه المادة، يعني "السجل الكتابي" كل ما جرى تدوينه في السجل الرسمي لمحكمة المنازعات، بما في ذلك المذكرات والأدلة والأقوال والطلبات والاعتراضات والقرارات والحكم، وأي أدلة تلقتها المحكمة وفقا للفقرة ٥ من هذه المادة.

٨ - في حالة نشوء نزاع بشأن اختصاص محكمة الاستئناف بموجب هذا النظام الأساسي، تفصل هذه المحكمة في المسألة.

٩ - تختص محكمة الاستئناف بالنظر والبت في دعوى استئناف قرار صادر عن اللجنة الدائمة العاملة باسم مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، يدعى فيها مخالفة القرار للنظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، ويقوم برفعها:

(أ) أي موظف تابع لأي منظمة عضو في صندوق المعاشات التقاعدية قبلت اختصاص محكمة الاستئناف في قضايا صندوق المعاشات التقاعدية يكون مستوفيا لشروط الاشتراك في الصندوق بموجب المادة ٢١ من نظامه الأساسي، حتى وإن انتهت خدمته، وأي شخص آلت إليه حقوق ذلك الموظف بوفاته؛

(ب) أي شخص آخر يستطيع أن يبين أن له حقوقا بموجب النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية بفعل مشاركة موظف من تلك المنظمة العضو في الصندوق.

وترد الدعوى، في تلك الحالات، إذا لزم الأمر، إلى اللجنة الدائمة العاملة باسم مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

١٠ - تختص محكمة الاستئناف بالنظر والبت في الدعاوى المرفوعة ضد الوكالات المتخصصة التي تربطها علاقة بالأمم المتحدة، وفقا لأحكام المادتين ٥٧ و ٦٣ من ميثاق الأمم المتحدة، أو المنظمات أو الكيانات الدولية الأخرى المنشأة بموجب معاهدات وتشارك في النظام الموحد لشروط الخدمة، وذلك في حالة وجود اتفاقات خاصة مبرمة بين الوكالات أو المنظمات أو الكيانات المعنية والأمين العام للأمم المتحدة لقبول اختصاص محكمة الاستئناف، بما يتفق وهذا النظام الأساسي. وتنص تلك الاتفاقات الخاصة على أن تكون الوكالات أو المنظمات أو الكيانات المعنية ملزمة بالأحكام التي تصدرها محكمة الاستئناف،

وأن تتحمل مسؤولية دفع أي تعويضات تحكم بها محكمة الاستئناف فيما يخص أي موظف يعمل لديها، وتتضمن تلك الاتفاقات، في جملة أمور، أحكاما تتعلق باشتراك الوكالات أو المنظمات أو الكيانات المعنية في الترتيبات الإدارية اللازمة لعمل محكمة الاستئناف وبتقاسمها نفقات المحكمة. وتتضمن هذه الاتفاقات الخاصة أيضا أحكاما أخرى ضرورية لاضطلاع محكمة الاستئناف بمهامها تجاه الوكالات أو المنظمات أو الكيانات. ولا يجوز إبرام اتفاقات خاصة من هذا القبيل إلا إذا كانت الوكالات أو المنظمات أو الكيانات تعتمد إجراءات تقاض ابتدائية محايدة تشمل محضرا خطيا وقرارا خطيا يورد الأسباب والوقائع والنصوص القانونية. وترد الدعاوى، في تلك الحالات، إذا لزم الأمر، إلى إجراءات التقاضي الابتدائية للوكالات أو المنظمات أو الكيانات.

### المادة ٣

- ١ - تتألف محكمة الاستئناف من سبعة قضاة.
- ٢ - تعين الجمعية العامة القضاة بناء على توصية مجلس العدل الداخلي، وفقا لقرار الجمعية العامة ٦٢/٢٢٨. ولا يجوز أن ينتمي قاضيان إلى جنسية واحدة. ويولى الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي وللتوازن بين الجنسين.
- ٣ - لكي يكون الشخص مؤهلا للتعين قاضيا، لا بد له مما يلي:
  - (أ) أن يكون ذا خلق رفيع؛
  - (ب) أن تكون لديه ١٥ سنة على الأقل من الخبرة القضائية في مجال القانون الإداري أو ما يعادله في واحد أو أكثر من النظم القضائية الوطنية.
- ٤ - يعين قضاة محكمة الاستئناف لفترة واحدة مدتها سبع سنوات غير قابلة للتجديد. وكتدبير انتقالي، يعمل لمدة ثلاث سنوات ثلاثة من القضاة المعيّنين في البداية، يحددون عن طريق القرعة، ويجوز إعادة تعيينهم في محكمة الاستئناف ذاتها لفترة إضافية مدتها سبع سنوات غير قابلة للتجديد. ولا يحق لأي قاض حالي أو سابق في محكمة المنازعات أن يعين في محكمة الاستئناف.
- ٥ - يشغل قاضي محكمة الاستئناف، المعين ليحل محل قاض لم تنته مدته، المنصب للفترة المتبقية من مدة سلفه ويجوز إعادة تعيينه لفترة واحدة مدتها سبع سنوات غير قابلة للتجديد، شريطة أن تكون المدة غير المنتهية أقل من ثلاث سنوات.

- ٦ - لا يحق لأي قاض في محكمة الاستئناف أن يعين في أي منصب داخل الأمم المتحدة قبل مرور خمس سنوات بعد انتهاء فترة تعيينه، إلا إذا عين في منصب قضائي آخر.
- ٧ - تنتخب محكمة الاستئناف رئيسا لها ونائبين للرئيس.
- ٨ - يعمل القاضي في محكمة الاستئناف بصفته الشخصية ويتمتع باستقلال كامل.
- ٩ - يتنحى القاضي في محكمة الاستئناف عن النظر في أي قضية إذا كانت تنطوي، أو بدا أنها تنطوي، على تضارب في المصالح بالنسبة له. وإذا طلب طرف في القضية هذا التنحي، يبت رئيس محكمة الاستئناف في الأمر.
- ١٠ - لا يجوز إلا للجمعية العامة إعفاء قاض في محكمة الاستئناف من منصبه، وذلك في حالة سوء السلوك أو انعدام الأهلية.
- ١١ - يجوز للقاضي في محكمة الاستئناف أن يستقيل، بإخطار الجمعية العامة بذلك عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة. وتصبح الاستقالة نافذة ابتداء من تاريخ الإخطار، ما لم يحدد الإخطار بالاستقالة تاريخا لاحقا.

#### المادة ٤

- ١ - تباشر محكمة الاستئناف مهامها في نيويورك. بيد أنه يجوز لها أن تقرر عقد دورات في جنيف أو نيروبي، وفقا لما يقتضيه حجم القضايا المعروضة عليها.
- ٢ - تعقد محكمة الاستئناف دورات عادية في مواعيد تحددها لائحته، رهنا بوجود عدد من القضايا يكفي، في نظر رئيسها، لتبرير عقد الدورة.
- ٣ - يجوز للرئيس أن يدعو إلى عقد دورات استثنائية، وفقا لما يقتضيه حجم القضايا المعروضة على المحكمة.

#### المادة ٥

- ١ - يتخذ الأمين العام للأمم المتحدة الترتيبات الإدارية اللازمة لعمل محكمة الاستئناف، بما في ذلك توفير الاعتمادات للسفر وما يتصل به من تكاليف للموظفين الذين ترى محكمة الاستئناف أن هناك حاجة إلى مثلهم شخصيا أمامها وللقضاة من أجل السفر، عند الاقتضاء، لعقد دورات في جنيف ونيروبي.
- ٢ - ينشأ قلم محكمة الاستئناف في نيويورك، ويتألف من أمين للسجل ومن يلزم من الموظفين الآخرين.

- ٣ - تتحمل الأمم المتحدة نفقات محكمة الاستئناف.
- ٤ - تقوم الأمانة العامة للأمم المتحدة بدفع التعويض الذي تأمر به محكمة الاستئناف، أو تقوم بذلك، حسب مقتضى الحال، صناديق الأمم المتحدة وبرامجها الخاضعة لإدارة مستقلة أو الوكالات المتخصصة أو المنظمات أو الكيانات التي قبلت اختصاص محكمة الاستئناف.

## المادة ٦

- ١ - تضع محكمة الاستئناف لوائحها بما لا يخل بأحكام هذا النظام الأساسي، وتكون هذه اللائحة رهنا بموافقة الجمعية العامة عليها.
- ٢ - تتضمن لائحة محكمة الاستئناف أحكاما تتصل بما يلي:
- (أ) انتخاب الرئيس ونائبيه؛
- (ب) تشكيل محكمة الاستئناف لعقد دوراتها؛
- (ج) تنظيم الأعمال؛
- (د) تقديم المذكرات والإجراء الواجب اتباعه فيما يتصل بها؛
- (هـ) إجراءات الحفاظ على السرية وعدم مقبولية الإفادات الشفوية أو الخطية المدلى بها أثناء عملية الوساطة؛
- (و) تدخل أشخاص ليسوا طرفا في القضية ممن قد يكون حكم محكمة المنازعات قد مس حقوقهم وبالتالي قد يمس حقوقهم أيضا حكم محكمة الاستئناف؛
- (ز) تقديم أصدقاء المحكمة مذكرات بطلب من محكمة الاستئناف وبإذن منها؛
- (ح) الإجراءات الشفوية؛
- (ط) نشر الأحكام؛
- (ي) مهام قلم المحكمة؛
- (ك) إجراءات تنحي القضاة؛
- (ل) المسائل الأخرى المتعلقة بعمل محكمة الاستئناف.

## المادة ٧

- ١ - تقبل دعوى الاستئناف:

- (أ) إذا كانت محكمة الاستئناف مختصة بالنظر في الدعوى والبت فيها، عملاً بالفقرة ١ من المادة ٢ من هذا النظام الأساسي؛
- (ب) إذا كان يحق للمستأنف رفع دعوى الاستئناف، عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٢ من هذا النظام الأساسي؛
- (ج) إذا رفع الاستئناف في غضون ٤٥ يوماً تقويمياً من تاريخ تلقي حكم محكمة المنازعات، أو في غضون المدة التي تحددها محكمة الاستئناف إذا قررت التغاضي عن الشرط المتعلق بهذه المهلة الزمنية أو تعليقه وفقاً للفقرة ٣ من هذه المادة.
- ٢ - لأغراض الدعوى المرفوعة بشأن مخالفة النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، نتيجة لقرار اتخذه مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، تقبل الدعوى إذا رفعت في غضون ٩٠ يوماً تقويمياً من تلقي قرار المجلس.
- ٣ - يجوز لمحكمة الاستئناف، بناء على طلب كتابي من المدعي، أن تصدر، في الحالات الاستثنائية دون غيرها، قراراً خطياً بتعليق الشرط المتعلق بالمهلة الزمنية أو التغاضي عنه لمدة محدودة. ولا يجوز لمحكمة الاستئناف تعليق هذا الشرط أو التغاضي عنه فيما يتعلق بالتقييم الإداري.
- ٤ - بغض النظر عما جاء في الفقرة ٣ من هذه المادة، لا تقبل الدعوى إذا رفعت بعد مرور أكثر من عام على صدور حكم محكمة المنازعات.
- ٥ - يترتب على رفع دعوى الاستئناف تعليق تنفيذ الحكم المطعون فيه.
- ٦ - ترفع دعاوى الاستئناف وسائر المذكرات بأي لغة من اللغات الرسمية للأمم المتحدة.

## المادة ٨

- ١ - يجوز لمحكمة الاستئناف أن تأمر بتقديم ما تراه ضرورياً من مستندات أو أدلة أخرى، رهناً بما تنص عليه المادة ٢ من هذا النظام الأساسي.
- ٢ - تقرر محكمة الاستئناف ما إذا كان من المطلوب مشول المستأنف شخصياً أو أي شخص آخر أمامها أثناء الإجراءات الشفوية، والسبل المناسبة لتحقيق هذا الغرض.
- ٣ - للقضاة المكلفين بالنظر في إحدى القضايا أن يقرروا عقد إجراءات شفوية من عدمه.



٤ - مباشر محكمة الاستئناف الإجراءات الشفوية في جلسات علنية، ما لم تقرر محكمة الاستئناف، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أي من طرفي القضية، أن ثمة ظروفًا استثنائية تقتضي أن تكون الجلسات مغلقة.

## المادة ٩

- ١ - يجوز لمحكمة الاستئناف أن تأمر بالقيام بأحد الإجراءين التاليين أو بكليهما:
- (أ) إلغاء القرار الإداري المطعون فيه أو الأمر بالتنفيذ العيني، شريطة أن تقوم محكمة الاستئناف أيضًا، في الحالات التي يتعلق فيها ذلك القرار الإداري بتعيين أو ترقية أو إنهاء تعيين، بتحديد مبلغ للتعويض قد يختار المدعى عليه دفعه كبديل لإلغاء القرار الإداري المطعون فيه أو الأمر بالتنفيذ العيني، رهنا بالفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة؛
- (ب) سداد تعويض لا يتجاوز عادة ما يعادل المرتب الأساسي الصافي للمدعي لمدة سنتين. بيد أنه يجوز لمحكمة الاستئناف في حالات استثنائية أن تأمر بدفع تعويض أكبر على أن تبين أسباب ذلك القرار.
- ٢ - يجوز لمحكمة الاستئناف، في الحالات التي ترى فيها أن أحد الطرفين قد أساء استغلال إجراءات الاستئناف على نحو يبين، تغريم ذلك الطرف.
- ٣ - لا يجوز لمحكمة الاستئناف أن تحكم بدفع تعويضات تعاضلية أو زجرية.
- ٤ - يجوز لمحكمة الاستئناف، في أي وقت أثناء سير الإجراءات، أن تأمر باتخاذ تدبير تحفظي لتوفير وسيلة انتصاف مؤقتة لأي من الطرفين منعا لإيقاع ضرر لا سبيل إلى تداركه وللحفاظ على الاتساق مع حكم محكمة المنازعات.
- ٥ - يجوز لمحكمة الاستئناف إحالة ما هو مناسب من القضايا إلى الأمين العام للأمم المتحدة أو الرؤساء التنفيذيين لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها الخاضعة لإدارة مستقلة من أجل اتخاذ ما يمكن من إجراءات لإنفاذ إجراءات المساءلة.

## المادة ١٠

- ١ - يتولى فريق من ثلاثة قضاة عادة استعراض القضايا المعروضة على محكمة الاستئناف، ويبت في هذه القضايا بأغلبية الأصوات.
- ٢ - إذا رأى رئيس المحكمة أو أي اثنين من القضاة الذين يقومون بالنظر في قضية معينة أن تلك القضية تثير مسألة قانونية ذات أهمية، جاز لهم في أي وقت قبل النطق بالحكم، إحالة

- القضية إلى محكمة الاستئناف بكامل أعضائها للنظر فيها. ويكتمل النصاب القانوني في تلك الحالات بخمسة قضاة.
- ٣ - تصدر محكمة الاستئناف أحكامها في صورة خطية ومشفوعة بما تستند إليه من حيثيات ووقائع وأسانيد من نصوص القانون.
- ٤ - تكون مداوات محكمة الاستئناف سرية.
- ٥ - تكون الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف ملزمة للطرفين.
- ٦ - رهنا بأحكام المادة ١١ من هذا النظام الأساسي، تكون الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف نهائية وغير قابلة للاستئناف.
- ٧ - تصاغ الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف بأي من اللغات الرسمية للأمم المتحدة في نسختين أصليتين تودعان في محفوظات الأمم المتحدة.
- ٨ - ترسل نسخة من الحكم الصادر إلى كل طرف في القضية. ويتسلم المدعي نسخة منه باللغة التي رفعت دعوى الاستئناف بها أصلا، إلا إذا طلب نسخة بإحدى اللغات الرسمية الأخرى للأمم المتحدة.
- ٩ - يتولى قلم محكمة الاستئناف نشر الأحكام الصادرة عن المحكمة، مع حماية البيانات الشخصية، وإتاحة هذه الأحكام للعموم.

## المادة ١١

- ١ - يجوز لأي من الطرفين، رهنا بالمادة ٢ من هذا النظام الأساسي، أن يقدم طلبا إلى محكمة الاستئناف لإعادة النظر في حكم ما بناء على اكتشاف واقعة حاسمة، كانت عند النطق بالحكم مجهولة لدى محكمة الاستئناف وكذلك لدى الطرف المطالب بإعادة النظر في الحكم، شريطة ألا يكون الجهل بتلك الواقعة، في جميع الأحوال، ناشئا عن الإهمال. ويتعين تقديم الطلب في غضون ٣٠ يوما تقويميا من اكتشاف تلك الواقعة وفي غضون سنة واحدة من تاريخ صدور الحكم.
- ٢ - يجوز لمحكمة الاستئناف أن تقوم في أي وقت، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أي من الطرفين، بتصحيح أي أخطاء كتابية أو حسابية أو أي أخطاء ناجمة عن أية هفوة أو سهو غير مقصودين.
- ٣ - يجوز لأي من الطرفين أن يطلب إلى محكمة الاستئناف تفسير معنى الحكم أو بيان نطاقه.

٤ - يجوز لأي من الطرفين أن يطلب إلى محكمة الاستئناف أن تصدر أمرا بتنفيذ الحكم إذا كان الحكم يستوجب التنفيذ في غضون فترة معينة ولم يتم الاضطلاع بالتنفيذ.

#### المادة ١٢

يجوز تعديل هذا النظام الأساسي بقرار من الجمعية العامة.